

ما حكم دفع مساعدة لشخص ما حياءً أو شهرة؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

إذا وقع حادث معين لزميل أو جار. وقام آخرون بجمع مساعدات له. ورأيت أن أغلب المتبرعين دفعوا حياءً وليس رغبة فما حكم الشرع على الطرفين المتبرعين آآ حياءً أو شهرة وعلى المدفوع له؟ أما من دفع حياءً - [00:00:00](#) أن يثيبه الله جل وعلا ثواب أهل الحياة. فالإنسان قد يستحي فيستحي الله منه. وقد يكون يبذل عن رغبة ملحة في الخير. حرصاً على الإحسان. فهذا منزلته غير منزلة الآخر. وقد - [00:00:20](#) ينفع الإنسان للرياء والسمعة فهذا يحصل على ثوابه رياءً وسمعة. ولا حرج على الإنسان إذا دفع حياءً ولا يزول اسمه بهذا الدفع ولا يعد مراعيًا ما دام دفع حياءً. وإنما المراعي الذي يدفع ليقال إنه كريم وأنه محسن وأنه - [00:00:40](#) يريد هذا فهذا ينال جزاؤه وإحسانه وما قصده من ثناء الناس وأما ما عند الله فإنما يناله من قصد وجه الله والله أكبر - [00:01:00](#)